NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20221208002

السيد [redacted]

(المحتكم)

ضـد

السيد [redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

23 يوليو 2023

المحكم الفرد

د. خالد بن حسن بانصر (المملكة العربية السعودية)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة في أن المحتكم [redacted]، كويتي الجنسية، الرقم المدني [redacted]، تقدم الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب تحكيم قيد برقم (20221208002) وتاريخ 2022/12/08، ضد المحتكم ضده/ [redacted]، مطالباً في ختامه بما يلي:

أولاً: ندب خبير متخصص (حسابي) من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مهمته الاطلاع على ملف التحكيم وما به من مستندات وما يقدمه الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بالنادي المحتكم ضده وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (100 د.ك) شهريًا منذ عام 2007 وحتى تاريخ تقديم طلب التحكيم وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم، وبيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسؤولين عن صندوق اللاعبين. بالإضافة إلى احتساب إجمالي قيمة رواتب المحتكم المتأخرة عن الأشهر (يناير/فبراير/مارس/يوليو) من كل عام منذ عام 2007 والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى تقديم طلب التحكيم دون وجه حق، وذلك تمهيدًا لإلزام المحتكم ضده بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

وقد أوجز المحتكم الأسباب التي استند عليها في طلبه في الآتي:

أن المحتكم احترف جزئيا في النادي المحتكم ضده ابتداء من عام 2004 حتى تاريخ تقديم طلب التحكيم في رياضة ألعاب القوى وقد تم تحديد الراتب الشهري الذي يمنح للمحترف الجزئي مبلغاً قدره (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي، إلا أن المحتكم ضده لم يلتزم بالوفاء بهذا الراتب على نحو منتظم حيث إن المحتكم له رواتب متأخرة لدى المحتكم ضده عن الأشهر (يناير/فبراير/مارس/يوليو) من كل عام منذ عام 2007م لم يتم صرفها حتى تاريخ تقديم طلب التحكيم دون وجه حق.

كما أن المحتكم ضده قام بخصم مبلغاً قدره (100 د.ك) مائة دينار كويتي شهرياً من رواتب المحتكم لصالح صندوق اللاعبين دون وجه حق بالمخالفة لنص المادة (6) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون 49/2005، علاوة على أن التعميم رقم (34) لسنة 2016 الصادر عن الهيئة العامة للرياضة في تاريخ 25/4/2016 قد ورد به صراحة أن صندوق اللاعبين يعد مخالفًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2005، الأمر الذي يعطي الحق للمحتكم في إسترداد إجمالي ما قام المحتكم ضده بخصمه من رواتبه الشهرية.

وفي تاريخ 12/12/2022 قامت الأمانة العامة بإعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم وطلب الرد عليه، وانتهت المهلة القانونية المحددة له للرد في تاريخ 19/12/2022 دون أن يرد منه رد.

وفي تاريخ 27/12/2022 ،ورد إلى الأمانة العامة رد المحتكم ضده بمذكرة، وقررت غرفة التحكيم قبولها، طالب فيها برفض الدعوى وإلزام المحتكم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مستندًا في ذلك على الأسباب التالية:

1. السبب الأول: أن المحتكم لم يقدم ما يثبت وجود علاقة بينه وبين المحتكم ضده .

2. السبب الثاني وعلى سبيل الاحتياط: أن مطالبة المحتكم بالمبالغ الواردة في طلب التحكيم فيها مخالفة للتعميم رقم 34/2016 الصادر من الهيئة العامة للرياضة والذي تضمنت الفقرة الأخيرة منه وقف الخصم سواء لثلاث أشهر أو مبلغ 100 د.ك من مايو عام 2015 وبالتالي فإن الهيئة العامة للرياضة هي من تسأل عن هذه المبالغ وليس المحتكم ضده.

.3السبب الثالث: أن علاقة المحتكم ضده علاقة وثيقة بالهيئة العامة للشباب والرياضة كونها المورد المالي لكل مصاريف المحتكم ضده، وأن مطالبة المحتكم بالمبالغ الخصومة له من عام 2007 حتى تاريخ تقديم طلب التحكيم مخالف للائحة التنفيذية للقانون رقم 49/2005 على التفصيل الذي ورد في مذكرة رده.

وأنتهى في مذكرته إلى المطالبة بالآتي:

أصليًا: رفض دعوى التحكيم وإلزام المحتكم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أحتياطيًا: إلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في الدعوى.

وفي تاريخ 09/01/2023، صدر قرار غرفة التحكيم المشكلة من محكم فرد بندب خبير مالي، يتم اختياره من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة تكون مهمته الانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها والانتقال إلى مقر المحتكم ضده وذلك للاطلاع على كافة ما لديهم من السجلات والدفاتر والمستندات وكشوفات وملف المحتكم الرياضي الموجود بمقر المحتكم ضده الموجود به حساب مبالغ الرواتب وكافة المستندات، والاطلاع على ملف المنازعة وما قدم فيها من الطرفين لحساب مبالغ الرواتب التي قام المحتكم ضده بصرفها للمحتكم ومبالغ الرواتب المتأخرة التي لم يقم بصرفها، وذلك عن الفترة من عام 2007م حتى تاريخه، ولحساب المبالغ التي تم خصمها أو حسمها أو استقطاعها من رواتب المحتكم والتي تقدر بمبلغ قدره 100 د. ك. شهرياً، وذلك منذ عام 2007م وحتى تاريخ تقديم طلب التحكيم مع بيان السند القانوني لأي خصومات أو حسومات أو استقطاعات، وكذلك للتحقق من وجود أي عقود احتراف رياضي موقعة بين المحتكم والمحتكم ضده، وتحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين، وسندها، وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، والقيمة المالية المتفق عليها بينهما، ومدى التزام كل طرف بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العلاقة، وبيان ما إذا كان هناك أي إخلال من قبل أي

طرف بشروط التعاقد وطبيعة و أسباب هذا الخلل إن وجد، على أن يقدم تقريره في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ استلام ملف المنازعة.

وفي تاريخ 09/01/2023، تم تزويد المحتكم بنسخة من مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده على طلب التحكيم، بطلب رده على ما ورد فيها.

وفي تاريخ 11/01/2023، تم إحالة كامل ملف المنازعة إلى الخبير المالي السيدة/ نوال سعيد علي جاسم.

وفي تاريخ 17/01/2023، ورد للأمانة العامة حافظة مستندات بعدد (42 ورقة) مقدمة من المحتكم ردًا على مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده، وتضمنت المستندات التالية:

1. صورة ضوئية من كشف حساب المحتكم صادر من البنك بيت التمويل الكويتي بين تاريخ 01/01/2010 حتى تاريخ 31/12/2013.

2. صورة ضوئية من كشف صادر من الاتحاد الكويتي لألعاب القوى [redacted] (المحتكم ضده) المشاركين بنشاط الاتحاد للموسم الرياضي 2016/2017.

3. صورة ضوئية من كشف حساب المحتكم صادر من البنك الأهلي الكويتي يحتوى على تحويل لراتب المحتكم [redacted] (المحتكم ضده) لمبلغ 4500 د.ك.

وفي تاريخ 22/01/2023، تم تزويد المحتكم ضده بنسخة من حافظة المستندات المقدمة من المحتكم للتعقيب على ما ورد فيها.

وفي تاريخ 22/01/2023، تم تزويد الخبير المالي بنسخة من حافظة المستندات المقدمة من المحتكم للاطلاع على ما ورد فيها.

وفي تاريخ 12/02/2023، ورد للأمانة العامة كتاب الخبير المالي بطلب تمديد فترة تسليم التقرير في المنازعة الرياضية.

وفي تاريخ 13/02/2023، صدر قرار غرفة التحكيم بالموافقة على تمديد فترة تسليم التقرير في المنازعة الرياضية لمدة 30 يومًا تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة الأصلية، وتم تبليغ طرفي المنازعة بهذا القرار.

وفي تاريخ 12/03/2023، ورد للأمانة العامة كتاب ثاني من الخبير المالي بطلب تمديد فترة تسليم التقرير في المنازعة الرياضية.

وفي تاريخ 12/03/2023، صدر قرار غرفة التحكيم بالموافقة على تمديد فترة تسليم التقرير في المنازعة الرياضية لفترة ثانية قدرها 21 يومًا تبدأ من تاريخ انتهاء فترة التمديد الأولى، وعلى أن يكون التمديد الثاني تمديدًا نهائيًا، وتم تبليغ طرفي المنازعة بهذا القرار.

وفي تاريخ 21/03/2023، وردت للأمانة العامة مذكرة دفاع مقدمة من المحتكم طالب فيها بالمبالغ المستقطعة منه بواقع (100 د.ك) شهريًا ابتداءً من تاريخ 01/04/200 حتى تاريخ 01/03/2015 بإجمالي مبلغ [(96 شهر * 100) = 9600 د.ك] تسعة آلاف وستمائة دينار كويتي حيث إن هذا المبلغ تم استقطاعه من راتب المحتكم لصالح صندوق اللاعبين الذي أنشئ بالمخالفة للائحة التنفيذية والقانون. كما طالب برواتب الأشهر التي لم تصرف له موضحًا بأنه لم يتم صرف أربعة أشهر سنويًا من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 15/02/2016 وهي أشهر (يناير، وفبراير، ومارس، ويوليو) أي ما يعادل 35 شهر (35 * 400 د.ك = 14000 د.ك) تم خصمها من المحتكم بدون سبب أو مبرر قانوني، وانتهى في مذكرته بالمطالبة بأحقيته في طلباته وفي جميع المبالغ المستحقة له وبحجز الدعوى للتقرير، وأرفق معها حافظة مستندات بعدد (13) ورقة، تضمنت صورة ضوئية من حكم صادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي منازعة رقم 20211208020.

وفي تاريخ 27/03/2023، وردت للأمانة العامة مذكرة دفاع وحافظة مستندات من المحتكم ضده ردًا على مذكرة المحتكم المؤرخة في 21/03/2023، حيث أوجز فيها رده على ما ذكره المحتكم من عدم صرف مستحقات أربعة أشهر خلال الفترة من تاريخ 2007/ 01/04 حتى تاريخ 05/02/2016، وانتهى فيها إلى الطلبات التالية: قبل الفصل في الموضوع: 1. منحه مدة أطول للرد على الخصومات التي وردت بالحساب، حيث إن المستندات مضى عليها مدة طويلة تجاوز 16 عام وذلك للرجوع إلى المخازن بشأن وجودها من عدمه، ثم بحث محتواها الذي يحتاج إلى وقت أطول من الوقت الممنوح من الخبرة. 2. مخاطبة الهيئة العامة للرياضة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحتكم وخاصة ما يتعلق بالرواتب التي يطالب بها المحتكم. وفي الموضوع: أصلياً: برفض طلب التحكيم وإلزام رافعه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية. واحتياطياً: بإلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في الطلب. وتضمنت حافظة المستندات عدد (32) صفحة وهي:

1. صورة ضوئية من لائحة الجزاءات الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.
2. بيان بعدد أيام غياب المحتكم عن عام 2007 والتي بموجبها تم الخصم عليه.
3. ثمانية مستندات تبين خصومات على المحتكم في أشهر متعددة في الفترة من عام 2010 حتى عام 2015.

وفي تاريخ 10/04/2023، ورد للأمانة العامة أصل تقرير الخبير المالي ومرفقاته والذي انتهى فيه إلى النتائج التالية:

1. مجموع مبالغ الرواتب التي قام المحتكم ضده بصرفها للمحتكم وذلك عن الفترة من عام 2010 حتى انتهاء فترة احتراف اللاعب في 31/03/2020 يبلغ مبلغ إجمالي قدره (30860 دينار كويتي)

ثلاثون ألفًا وثمانمائة وستون دينارًا كويتيًا لا غير، وهذا وفق الأوراق والمستندات المقدمة للخبرة والتي تمكنت من التحصل عليها.

2. مجموع الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم والتي لم يقم المحتكم ضده بصرفها للمحتكم تبلغ مبلغ إجمالي قدره (17500 دينار كويتي) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة دينارًا كويتيًا لا غير، وذلك عن الفترة محل المطالبة فعليًا من المحتكم وهي أربعة شهور سنويًا من تاريخ 01/04/2007 حتى شهر 02/2016 وهي الأشهر (يناير/فبراير/مارس/يوليو).

3. مجموع المبالغ المخصومة من رواتب المحتكم خلال الفترة من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 01/03/2015 تبلغ مبلغ إجمالي قدره (6400 دينار كويتي) ستة آلاف وأربعمائة دينار كويتي لا غير، حيث قام المحتكم ضده بخصمها تنفيذًا لتعليمات الهيئة العامة للرياضة لصالح حساب صندوق اللاعبين

4. أن العلاقة بين الطرفين هي: أن المحتكم لاعب احتراف جزئي - ألعاب قوى لدى النادي المحتكم ضده، والعلاقة ثابتة بين الطرفين بعنصري الأجر والتبعية، ابتدأت العلاقة منذ عام 2004 وانتهت في 31/03/2020، ولم يتبين للخبرة الالتزامات المتقابلة على وجه التحديد على كل طرف وذلك لعدم وجود عقد موقع بين الطرفين يوضح ماهية الالتزامات على وجه التحديد.

وقد أرفق الخبير المالي مع تقريره عدة مستندات، منها ما يلي:

أولًا: مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم في تاريخ 21/03/2023 ومرافق لها حافظة مستندات بعدد (13) ورقة عبارة عن صورة ضوئية من حكم صادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي منازعة رقم 20211208020.

ثانيًا: حافظة مستندات بعدد (18) ورقة مقدمة من المحتكم ضده في تاريخ 06/02/2023 وتضمنت المستندات التالية:

1. صورة ضوئية من التعميم رقم 16/2016.

2. صورة ضوئية من التعميم المرسل من الهيئة العامة للرياضة للأندية الرياضية بإخطارهم بنسخة من التعميم 547/2007.

3. صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة التمييز رقم 1344/2014 إداري/1.

4. صورة ضوئية من مذكرة الرد على المنازعة موضوع النزاع.

ثالثًا: حافظة مستندات بعدد (11) ورقة مقدمة من المحتكم ضده في تاريخ 28/02/2023 وتضمنت المستندات التالية:

1. صور ضوئية من كشوف حساب الاستاذ [redacted] مبينًا المبالغ المحولة للمحتكم من تاريخ 01/04/2014 حتى تاريخ 31/03/202.

2. صورة ضوئية من جدول أرصدة ومجاميع الحسابات التي لم ترد للمحتكم ضده من الهيئة من تاريخ 2010 حتى 2014.

3. صورة ضوئية من التعميم رقم 4223 والصادر من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

رابعًا: حافظة مستندات بعدد (17) ورقة مقدمة من المحتكم ضده في تاريخ 09/03/2023 وتضمنت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 7678/2019 تجاري مدني كلي حكومة/15.

2. صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 3146/2022 تجاري مدني كلي حكومة/8 والمؤيد للحكم السابق.

وفي تاريخ 11/04/2023، تم تزويد المحتكم والمحتكم ضده بنسخة من أصل تقرير الخبير المالي ومرفقاته للاطلاع والتعقيب على ما ورد فيه.

وفي تاريخ 17/04/2023، وردت للأمانة العامة مذكرة دفاع من المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي ذكر فيها ملاحظاته واعتراضاته على التقرير، واختتمها بطلباته التالية: 1. إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث المأمورية وفق الاعتراض الوارد بمذكرته وحافظة المستندات المقدمة للخبرة بمحضر أعمال جلسة 2023/3/9. 2. مخاطبة الهيئة العامة للرياضة بشأن المبالغ التي أقرت التقرير بانشغالها بذمة المحتكم لبيان ما إذا كانت هذه المبالغ قد حولت [redacted] وامتنع عن صرفها للمحتكم من عدمه، حيث إن حكم الإحالة السابق يوجب الانتقال ومخاطبة الجهات ذات الصلة بالنزاع.

وفي تاريخ 18/04/2023، وردت للأمانة العامة مذكرة دفاع من المحتكم تعقيبًا على تقرير الخبير المالي، ذكر فيها تأييده للنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبرة وأنه وفق ما جاء بالمستندات المقدمة من أطراف التحكيم، وأن النتيجة جاءت أيضا وفق صحيح الواقع والقانون، وأضاف بأنه لا يزال يطالب المحتكم ضده بالمبالغ المستقطعة منه دون سند أو أي مبرر قانوني والتي امتنع الخبير المالي عن احتسابها والتي تبلغ (14,160 د. ك.) أربعة عشر ألفًا ومائة وستون دينار كويتي على التفصيل الذي أوضحه في مذكرته، وأختتم مذكرته بطلب القضاء بطلباته التي جاءت في صحيفة افتتاح طلب التحكيم وصحيفة تعديل طلباته، وطالب بالآتي: أولا: إلزام المحتكم ضده أن يؤدي له مبلغًا قدره (23,900 د. ك.) ثلاثة وعشرون الفًا وتسعمائة دينار كويتي مع إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة. ثانيا: إلزام المحتكم ضده أن يؤدي له مبلغًا قدره (14,160 د. ك.) أربعة عشر ألفًا ومائة وستون دينار كويتي، التي خصمت منه من دون سند أو أي مبرر قانوني.

وفي تاريخ 25/04/2023، وردت للأمانة العامة مذكرة من المحتكم ضده يطلب فيها إدخال خصم جديد في المنازعة وهو مدير عام الهيئة العامة للرياضة بصفته باعتباره الملزم قانوناً بالحقوق المطالب بها من قبل المحتكم ويطلب القضاء بإلزامه بما قد يقضى به في الدعوى، وأختتم مذكرته بالطلبات التالية: اولاً: قبول طلب الإدخال شكلاً. وقبل الفصل في الموضوع: ندب خبير في المنازعة تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة والاطلاع على ملفات ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحتكم وخاصة فيما يتعلق بالرواتب التي يطالب بها المحتكم وبيان ما تم تحويله وما لم يتم تحويله منها عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحتكم وما اطلعت عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحتكم ضده تمهيداً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به فى المنازعة. وفي الموضوع: أصلياً: رفض طلب التحكيم وإلزام رافعه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية. واحتياطياً: إلزام الهيئة العامة للرياضة بما قضى به في الطلب.

وفي تاريخ 30/04/2023، تم تزويد المحتكم ضده بنسخة من مذكرة تعقيب المحتكم على تقرير الخبير المالي، ومنحه مهلة قدرها 8 أيام للرد ولتقديم ما قد يكون لديه من تعقيب نهائي في المنازعة.

وفي تاريخ 30/04/2023، تم تزويد المحتكم بنسخة من مذكرة تعقيب المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي، ونسخة من مذكرة المحتكم ضده بطلب إدخال خصم جديد في المنازعة الرياضية، ومنحه مهلة قدرها 8 أيام للرد ولتقديم ما قد يكون لديه من تعقيب نهائي في المنازعة، وانتهت المهلة دون أن يرد منه رد.

وفي تاريخ 02/05/2023، وردت للأمانة العامة مذكرة تعقيب نهائية من المحتكم ضده، لم تخرج في مجملها ومضمونها عما سبق أن قدمه المحتكم ضده في مذكراته السابقة، سوى دفعه بعدم سماع الدعوى بالتقادم الطويل وفقًا للمادة (438) من القانون المدني، والتقادم الخماسي وفقًا للمادة (439) من القانون المدني، وأختتم مذكرته بالطلبات التالية: 1. التمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم الطويل والتقادم الخمس. 2. إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث المأمورية وفق الاعتراض الوارد بهذه المذكرة وحافظة المستندات المقدمة للخبرة بمحضر أعمال جلسة 2023/3/9. 3. ندب خبير في الدعوى تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة والاطلاع على ملفات ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحتكم وخاصة في الرواتب التي يطالب بها المحتكم وبيان ما تم تحويله وما لم يتم تحويله منها عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحتكم وما اطلعت عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحتكم ضده تمهيداً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به في المنازعة. ولم تر غرفة التحكيم وجود حاجة لتزويد المحتكم بنسخة منها.

وفي تاريخ 07/06/2023، قررت غرفة التحكيم قفل باب المرافعة في المنازعة اعتبارًا من تاريخ 08/06/2023 استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة (40) (إقفال باب المرافعة) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن "تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفوع"، وأُبلغت االأمانة العامة لإخطار طرفي المنازعة بذلك.

وفي تاريخ 08/06/2023، ورد لغرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة مرافق له كشف الحساب النهائي الخاصة بالمنازعة الرياضية موضحًا به المبالغ التي تم سدادها من قبل طرفي المنازعة.

وفي تاريخ 05/07/2023، قررت غرفة التحكيم تمديد فترة إصدار القرار التحكيمي لمدة أربعة عشر (14) يوماً وفقًا للفقرة الرابعة من المادة (41) (القرار التحكيمي) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أنه "يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً بقرار من غرفة التحكيم يخطر به جميع الأطراف"، وأُبلغت الأمانة العامة لإخطار طرفي المنازعة بذلك.

وفي تاريخ 18/07/2023، وبعد أن أطلعت غرفة التحكيم على كامل أوراق ومستندات المنازعة الرياضية وأحاطت بظروفها وملابساتها، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز المنازعة للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها في تاريخ 23/07/2023، وأُبلغت الأمانة العامة لإخطار أطراف المنازعة بذلك.

الأسباب

حيث إن موضوع المنازعة الرياضية يتعلق بطلب اللاعب المحتكم إلزام النادي الرياضي المحتكم ضده بدفع رواتبه المتأخرة التي لم يتم صرفها وقدرها (17,500 د.ك) سبعة عشر ألفاً وخمسمائة دينار كويتي في الفترة من تاريخ 01/04/2007 وحتى شهر 02/2016، والمبالغ التي خصمها المحتكم ضده من رواتبه وقدرها (6,400 د.ك) ستة آلاف وأربعمائة دينار كويتي لصالح صندوق اللاعبين في الفترة من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 01/03/2015، والمبالغ المستقطعة من المحتكم دون سند أو مبرر قانوني في الفترة من تاريخ 01/04/2015 حتى تاريخ 23/05/2019 وقدرها (14,160 د.ك) أربعة عشر ألفًا ومائة وستون دينار كويتي، وذلك خلال فترة احترافه جزئيا في رياضة ألعاب القوى بالنادي المحتكم ضده في الفترة من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 31/03/2020، بالإضافة إلى إلزام المحتكم ضده بدفع المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية، فإن هذه المنازعة تُعَدُّ من المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة التحكيم المشكلة لنظر هذه

المنازعة وذلك بموجب المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الصادر في تاريخ 04/12/2017 ،والمادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة في الجريدة الرسمية في تاريخ 30/08/2020.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الغرفة أوراق ومستندات المنازعة وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن اللاعب المحتكم يطالب بإلزام النادي الرياضي المحتكم ضده بدفع مبلغًا قدره (38,060 د.ك) ثمانية وثلاثون ألفًا وستون دينارًا كويتيًا يدعي أنها تمثل رواتبه المتأخرة التي لم يتم صرفها، ومبالغ خصمت من رواتبه لصالح صندوق اللاعبين، ومبالغ مستقطعة منه دون سند أو مبرر قانوني، وذلك خلال فترة احترافه جزئيا في رياضة ألعاب القوى بالنادي المحتكم ضده في الفترة من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 31/03/2020، بالإضافة إلى المطالبة بإلزام المحتكم ضده بدفع المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية، في حين دفع المحتكم ضده وقبل الفصل في الموضوع: بـ أولًا: عدم سماع الدعوى لمضي أكثر من خمسة عشر سنة على الحقوق المطالب بها وفقاً لنص المادة 438 من القانون المدني، وثانيًا: عدم سماع الدعوى وفقاً للتقادم الخماسي لمضي أكثر من خمس سنوات على الحقوق المطالب بها وفقاً لنص المادة 439 من القانون المدني، وثالثاً: إدخال الهيئة العامة للرياضة خصماً في الدعوى لإلزامها بما قد يقضى به في الدعوى، كما دفع بأن المحتكم لم يقدم ما يثبت وجود علاقة بينه وبين المحتكم ضده، وبإعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث المأمورية وفق الاعتراضات التي قدمها، وندب خبير في المنازعة تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة والاطلاع على ملفات ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحتكم وخاصة في الرواتب التي يطالب بها المحتكم وبيان ما تم تحويله وما لم يتم تحويله منها عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحتكم وما اطلعت عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحتكم ضده تمهيداً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به في المنازعة، وفي الموضوع: دفع أصليًا برفض طلب التحكيم وإلزام رافعه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، واحتياطيًا: بإلزام الهيئة العامة للرياضة بما سيقضى به الطلب.

وحيث عرفت المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي الاحتراف الرياضي بأنه " ... ممارسة النشاط الرياضي كمهنة او خدمة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا"، واللاعب المحترف بأنه" ... اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب او مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي.، وعقد الاحتراف بأنه " ... عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته أو جزء منه (بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته البدنية والفنية لقاء أجر معين متفق عليه".

وحيث نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه "يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف"، والمادة الرابعة من ذات القانون على

أنه "يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء كان كليا أم جزئيا ، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون"، وأشارت المادة الخامسة بأنه "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تصدر القرارات واللوائح المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وإنفاذاً لذلك أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – في تاريخ 2007/9/23 التعميم رقم 547 لسنة 2007 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي والذي نص في البند ثانياً على "في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات ... ."

ونص البند ثالثاً من ذات التعميم على أن "تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربعة دفعات دورية ... ."

ونص في البند رابعاً على أن "على الأندية الرياضية فتح حساب بنكي خاص لتحويلات الهيئة العامة للرياضة للشباب والرياضة والخاصة بالدفعات الدورية للاعبين المحترفين وتزويد الهيئة برقم هذا الحساب وتقوم الأندية الرياضية بصرف رواتب اللاعبين المحترفين خصماً من هذا الحساب وتحويلها على حساباتهم الشخصية بصفة شهرية ... ."

ونص في البند خامساً على "أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو 500 دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) يصرف للاعب المحترف منها 400 دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى. ب – يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له الى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين."

ونص في البند عاشراً على أن "دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني أو أجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد موقع مع النادي."

ولما كان من الثابت أن التعميم رقم 547 لسنة 2007 والصادر بناء على التفويض التشريعي بموجب نص المادة رقم 4 من القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن الاحتراف الرياضي قد تجاوز حدود ذلك التفويض بأن اعفى الأندية المخاطبة بأحكام التعميم من شرط إفراغ العلاقة التعاقدية بينها وبين لاعبيها المحترفين في صورة عقود احتراف بل تعدى ذلك إلى ما جاء في البند عاشراً منه الذي نص على أن "دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني او اجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجد له عقد موقع مع النادي"، لذا فإن هذا التعميم قد خالف ما هو مقرر بموجب القانون.

ومن المقرر أنه وفقا لمبدأ تدرج القاعدة التشريعية والتي تقضي بأن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر بمثل منزلته أو اسمى منه، وأن ما ورد عليه النص بالقانون لا يمكن تعديله او الغاؤه الا بقانون ولا يجوز تعديل نص تشريعي عادي بنص تشريعي فرعي، وترتيبا على ذلك فإن مواطن مخالفة تلك الأطر أينما وردت بالتعميم رقم 547 لسنة 2007 تغدو غير مشروعة. الطعن رقم 1344 لسنة 2014 إداري/1 جلسة 26/4/2017.

ولما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز أنه " ... رسم المشرع بذلك -بعبارات واضحة- شكل العلاقة التي يجب أن تربط بين اللاعب المحترف وبين النادي بأنها علاقة تعاقدية يحكمها عقد محدد المدة يتضمن الالتزامات المتقابلة لطرفيه، حفاظاً على حقوقهما وحق الدولة في آن واحد، فربط بين صرف الموارد المالية وبين وجود مثل هذه العقود التي تبرم على غرار النماذج التي أوجب إصدارها ومن ثم تكون هذه العقود هي الإطار الذي حدده المشرع لشكل العلاقة، ودليل إثباتها في مجال الصرف عليها من الموارد المالية المخصصة لذلك، وبغير هذه العقود لا حاجة بقيام هذه العلاقة، وترتيبا على ما تقدم فإن انطباق أحكام القانون المشار إليه في شأن استحقاق الأندية للدعم المالي من الموارد المخصصة للصرف على عقود الاحتراف يدور وجودا وعدما مع قيام النادي بإبرام هذه العقود مع لاعبيه المحترفين من عدمه". (الطعن رقم 1314 لسنة 2015 إداري 1/ جلسة 2017/2/8).

و بإنزال ما تقدم على واقعة المنازعة الماثلة وفق ما سطره طلب التحكيم وما تضمنه تقرير الخبير المالي من أن المحتكم احترف جزئيا في النادي المحتكم ضده في الفترة من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 31/03/2020 في رياضة ألعاب القوى وقد تم تحديد المكافأة الشهرية التي تمنح للمحترف الجزئي بمبلغ قدره (500 دك) خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير، إلا أن المحتكم ضده لم يلتزم بالوفاء بهذه المكافأة الشهرية على نحو منتظم حيث لم يتم صرف مكافأة بضعة شهور من كل عام، كما قام المحتكم ضده بخصم مبلغ (100 دك) مائة دينار كويتي فقط لا غير لصالح صندوق اللاعبين دون وجه حق، وباستقطاع مبالغ من المحتكم دون سند أو مبرر قانوني، مما حدا به لإقامة طلب التحكيم محل المنازعة.

وحيث ثبت أن تقرير الخبير المالي الوارد للأمانة العامة في تاريخ 10/04/2023 قد انتهى إلى النتائج التالية:

1. مجموع مبالغ الرواتب التي قام المحتكم ضده بصرفها للمحتكم وذلك عن الفترة من عام 2010 حتى انتهاء فترة احتراف اللاعب في 31/03/2020 يبلغ مبلغ إجمالي قدره (30860 دينار كويتي) ثلاثون ألفًا وثمانمائة وستون دينارًا كويتيًا لا غير، وهذا وفق الأوراق والمستندات المقدمة للخبرة والتي تمكنت من التحصل عليها.

2. مجموع الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم والتي لم يقم المحتكم ضده بصرفها للمحتكم تبلغ مبلغ إجمالي قدره (17500 دينار كويتي) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة دينارًا كويتيًا لا غير، وذلك عن الفترة محل المطالبة فعليًا من المحتكم وهي أربعة شهور سنويًا من تاريخ 01/04/2007 حتى شهر 02/2016 وهي الأشهر (يناير/فبراير/مارس/يوليو).

3. مجموع المبالغ المخصومة من رواتب المحتكم خلال الفترة من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 01/03/2015 تبلغ مبلغ إجمالي قدره (6400 دينار كويتي) ستة آلاف وأربعمائة دينار كويتي لا غير، حيث قام المحتكم ضده بخصمها تنفيذًا لتعليمات الهيئة العامة للرياضة لصالح حساب صندوق اللاعبين

4. أن العلاقة بين الطرفين هي: أن المحتكم لاعب احتراف جزئي - ألعاب قوى لدى النادي المحتكم ضده، والعلاقة ثابتة بين الطرفين بعنصري الأجر والتبعية، ابتدأت العلاقة منذ عام 2004 وانتهت في 31/03/2020، ولم يتبين للخبرة الالتزامات المتقابلة على وجه التحديد على كل طرف وذلك لعدم وجود عقد موقع بين الطرفين يوضح ماهية الالتزامات على وجه التحديد.

وحيث إن لغرفة التحكيم الأخذ بما تضمنه تقرير الخبير المالي متى ما اطمأنت إليه (اذ من المقرر بقضاء محكمة التمييز - لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير دون إلزام عليها بالرد استقلالاً على ما يوجه إليه من طعون). الطعنان ١٥٠، ٢٠٠٤/١٥٧ تجاري جلسة ١٨/٣/ ٢٠٠٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٣٠.)

وحيث إن لغرفة التحكيم سلطة تقييم ما يقدم أمامها من أدلة ومستندات إعمالاً للفقرة 2 من المادة 34 من القواعد الإجرائية والتي تنص على أن "تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أسس قانونية."

وحيث خلص تقرير الخبير المالي من ضمن نتائجه النهائية إلى ثبوت عدم وجود عقد مبرم بين طرفي النزاع، ولم ينازع المحتكم والمحتكم ضده في هذه النتيجة.

وحيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وهو نص واجب التطبيق، على أنه "يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف".

وبما أن أوراق ومستندات المنازعة خلت من وجود عقد احتراف مبرم بين المحتكم والمحتكم ضده وفقا لما جاء بالنتيجة النهائية لتقرير الخبير المالي دون أن ينازع المحتكم والمحتكم ضده في ذلك ،فإن مطالبة المحتكم بالمبالغ المالية محل النزاع تكون غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يتعين معه على غرفة التحكيم رفض طلبات المحتكم.

ولا ينال من ذلك ما أثبته الخبير المالي في تقريره من مبالغ يتقاضاها المحتكم من النادي المحتكم ضده حيث إنها ليست دليلًا على أن المحتكم قد تعاقد مع النادي المحتكم ضده بعقد احتراف جزئي في رياضة ألعاب القوى يستحق عنه مبالغ محددة وتترتب عليه التزامات كلا منهما التعاقدية وفقًا لنصوص القانون 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، ولا ينال من ذلك ما استند عليه المحتكم في حافظة المستندات المقدمة منه أمام الخبير المالي في تاريخ 2023/01/23من صور ضوئية لكشف حساب المحتكم الصادر من البنك بيت التمويل بين تاريخ 01/01/2010 حتى تاريخ 31/12/2013، وكشف من الاتحاد الكويتي لألعاب القوى (المحتكم ضده) المشاركين بنشاط الاتحاد للموسم الرياضي 2016/2017، وكشف حساب المحتكم الصادر من البنك الأهلي الكويتي المتضمن تحويل راتب المحتكم من (المحتكم ضده) لمبلغ 4500 د.ك، لتوكيد وجود علاقة تعاقدية بين المحتكم والنادي المحتكم ضده واستمرارية استلام المحتكم لرواتبه من النادي المحتكم ضده، إذ إن ذلك مردود عليه بأن المشرع استلزم إفراغ العلاقة التعاقدية بين النادي واللاعب المحترف في صورة عقد احتراف وهي نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يستعاض عن العقد بوجود أدلة مثل (الإيداعات البنكية وكشوف مشاركة في أنشطة وغيرها) لتدل على وجود العقد، مما تنتهي معه الغرفة إلى أن مطالبة المحتكم بالمبالغ المالية محل المنازعة تكون قائمة على غير سند من الواقع والقانون ويتعين رفضها.

وأما ما دفع به المحتكم من أحقيته في المطالبة بالمبالغ التي لم تصرف له عن بعض الأشهر، والمبالغ التي خصمها المحتكم ضده من مكافآت المحتكم بواقع 100 دينار كويتي شهريًا، والمبالغ التي خصمت من المحتكم دون وجه حق ودون سند قانوني، عن الفترة من تاريخ 01/04/2007 حتى تاريخ 31/03/2020 ،استنادا الى التعميم رقم 547 لسنة 2007 الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة فإن ذلك مردود عليه، كما سبق بيانه، بأنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة أو من القانون فإذا خرج القرار الصادر من السلطة التنفيذية عن نطاق التفويض يكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذا له. الطعن رقم 11 – 28 لسنة 2017 مدني / 1 جلسة 2019/10/28. وحيث أصدر المدير العام للشباب والرياضة التعميم رقم 547 لسنة 2007 بموجب تفويض من المشرع بالقانون رقم 49 لسنة 2005 إلا أنه قد تجاوز حدود التفويض وفقاً لنص المادة4 من القانون سالف الإشارة إليه بأن أضاف حكما جديداً لم يتطرق له المشرع

وقد تواترت أحكام التمييز على عدم الاعتداد بهذا التعميم، حيث تقرر بموجب القانون رقم 49 لسنة 2005 في المادة 2 على أنه "يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف"، وأن اللاعب المحترف كما عرفته المادة رقم 1 من ذات القانون "هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب او مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ... ."، مما يتبين معه أن مواد القانون قد استوجبت وجود عقد الاحتراف ابتداء لاستحقاق المبالغ المالية المطالب بها، وأن استحقاق الأندية للدعم المالي من الموارد المخصصة للصرف على عقود الاحتراف يدور وجودا وعدما مع قيام النادي بإبرام عقود الاحتراف مع اللاعبين المحترفين.

أما فيما يتعلق بما طلبه المحتكم ضده في المذكرة المقدمة منه في تاريخ 25/04/2023 بإدخال الهيئة العامة للرياضة كخصم جديد في المنازعة باعتبارها الملزمة قانونًا بالحقوق التي يطالب بها المحتكم وطلب القضاء بإلزامها بما قد يقضى به في المنازعة، فيجاب عليه بأن المادة 30 من القواعد الإجرائية قد حددت بوضوح الإجراءات التي يتعين إتباعها عند تقديم طلب إدخال خصم في المنازعة حيث نصت على أنه " 1/30. إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث لخصومة التحكيم، وجب عليه الآتي:

1/1/30. تقديم طلب الادخال الى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.

2/1/30. إعلان الطرف المراد إدخاله بصحيفة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام مشتملة على أسباب الإدخال.

3/1/30. تحدد غرفة التحكيم مهلة زمنية للطرف المراد إدخاله للرد على صحيفة الادخال بما لا يزيد عن(7) سبعة أيام من تاريخ علمه بالطلب.

4/1/30. تفصل غرفة التحكيم في طلب الادخال ضمن القرار التحكيمي".

ولما كانت الفقرة الفرعية الرابعة من المادة 1/30 من القواعد الإجرائية قد منحت غرفة التحكيم حق الفصل في طلب الإدخال ضمن القرار التحكيمي، ولما كان من الثابت أن المحتكم ضده لم يلتزم بالإجراءات المقررة قانونا لطلبات ادخال الخصوم وفقا للمواعيد المقررة، حيث إنه لم يعلن الخصم المراد إدخاله (الهيئة العامة للرياضة) بصحيفة الإدخال في المنازعة خلال مدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام مشتملة على أسباب الإدخال وإعلام الغرفة بذلك، فإن طلبه يكون جديرا بعدم القبول كونه قد جاء على غير سند من الواقع والقانون لعدم اتباعه الإجراءات المحددة بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فضلا عن كون الجهة المراد إدخالها في المنازعة (الهيئة العامة للرياضة) ليست من الجهات الواردة في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة والمادة 7 من القواعد الإجرائية كونها غير مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية وفقا للتعريف الوارد في المادة 1 من القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة، حيث

لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم الى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية (الهيئة العامة للرياضة).

أما ما دفع به المحتكم ضده بعدم سماع الدعوى للتقادم الطويل لمضي أكثر من خمسة عشرة سنة على الحقوق المطالب بها وفقًا لنص المادة 438 من القانون المدني، وعدم سماع الدعوى للتقادم الخماسي لمضي أكثر من خمس سنوات على الحقوق المطالب بها وفقًا لنص المادة 439 من القانون المدني، فحيث إن الفقرة الأولى من المادة (439) من القانون المدني تنص على أنه: "لا تسمع عند الانكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه"، وحيث إن هذه المادة قد جاءت لتنظم حالات محددة على سبيل الحصر فإنها تقتصر على هذه الحالات، لأنه من المقرر أن النصوص التي تقرر تقادم بعض الحقوق بمدد خاصة يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات التي تضمنتها بالذات، وتطبيقًا لذلك فإن المستحقات التي يطالب بها المحتكم بداية من عام 2007 إلى عام 2019 تخرج من نطاق تطبيق المادة (439) من القانون المدني، وما يخرج عن تطبيقها فإنه يرجع فيه إلى القاعدة العامة المقررة بالمادة 438 من القانون المدني والتي تنص على أنه "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى والأحوال المنصوص عليها في المواد التالية"، وحيث لم تتحقق المدة المانعة من سماع الدعوى وفقًا للمادة 438 من القانون المدني، فإن دفع المحتكم ضده قد جاء على غير سند من القانون وترفضه الغرفة.

وفيما يتعلق بما طالب به المحتكم ضده من إعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لإعادة بحث المأمورية وفق الاعتراضات التي قدمها، وندب خبير في المنازعة تكون مهمته الانتقال إلى مقر الهيئة العامة للرياضة والاطلاع على ملفات ومستندات الهيئة بشأن المبالغ المحولة منها فيما يخص المحتكم وخاصة في الرواتب التي يطالب بها المحتكم وبيان ما تم تحويله وما لم يتم تحويله منها عن فترة المطالبة ومقارنة ذلك بما قدم المحتكم وما اطلعت عليه الخبرة من الانتقال إلى مقر المحتكم ضده تمهيداً لإلزام الخصم المدخل بما سوف يقضى به في المنازعة، فيرد عليه بأن لغرفة التحكيم الأخذ بما تضمنه تقرير الخبير المالي متى ما اطمأنت إليه (إذ من المقرر بقضاء محكمة التمييز - لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير دون إلزام عليها بالرد استقلالاً على ما يوجه إليه من طعون). الطعنان ١٥٠، ٢٠٠٤/١٥٧ تجاري جلسة ١٨/٣/ ٢٠٠٦ مجلة القضاء والقانون س٣٤ ج١ ص٢٣٠)، الأمر الذي قررت معه غرفة التحكيم رفض هذه الطلبات.

وفيما يتعلق بمصاريف التحكيم، فحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (12) (مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة) من القواعد الإجرائية تنص على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"، والفقرة الثالثة من المادة (4) (مصاريف التحكيم) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف

للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم والمحتكم ضده بدفع مصاريف التحكيم مناصفة بينهما.

أما فيما يتعلق بأتعاب المحكم الفرد، فحيث إن الفقرة الثانية من المادة (8) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أنه "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي، سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع أتعاب المحكم الفرد.

وأما فيما يتعلق برسوم قيد الطلب التحكيمي، فحيث إن الفقرة الأولى من المادة (3) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أنه "قبل قيد الطلب التحكيمي، يلتزم طالب التحكيم بسداد رسم مقرر بمبلغ وقدره 500 خمسمائة دينار لتسجيل هذا الطلب لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ويكون هذا الرسم غير قابل للاسترداد"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع رسوم قيد الطلب التحكيمي.

وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي، فحيث إن الفقرة الأولى من المادة (12) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن "يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير"، فإن غرفة التحكيم قررت إلزام المحتكم بدفع أتعاب الخبير المالي.

وأما ما طالب به المحتكم ضده بإلزام المحتكم بأتعاب المحاماة الفعلية، فيرد عليه بإن المحتكم قد استعمل حقاً كفله له القانون لاقتضاء ما رآه حقاً له، الأمر الذي لا ترى معه غرفة التحكيم وجود مسوغ لطلب المحتكم ضده.

وفيما يتعلق ببقية دفوع وطلبات الطرفين المقدمة في المنازعة، فلم تجد غرفة التحكيم أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ قانونًا، قَرَرت غرفة التحكيم المكونة من محكم فرد الآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: اختصاص غرفة التحكيم بنظر المنازعة ولائياً.

ثالثاً: رفض طلبات المحتكم.

رابعاً: إلزام المحتكم والمحتكم ضده مناصفة بينهما بمصاريف التحكيم وقدرها (1000 د.ك.) ألف دينار كويتي فقط لا غير.

خامسًا: إلزام المحتكم بدفع أتعاب المحكم الفرد والخبير المالي ورسوم قيد الطلب التحكيمي البالغ مجموعها (2500 د. ك.) ألفان وخمسمائة دينار كويتي فقط لا غير.

سادسًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

23 يوليو 2023

د. خالد بن حسن بانصر
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي